الاهتمام الإفريقي بتداول المنتجات المعدلة وراثيا كأحد مظاهر تطور التشريع فيها

The African Interest in the Circulation of Genetically Modified Products As One of the Aspects of the Development of Legislation Therein.

تاريخ استلام المقال: 2021/03/12 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/04/08 تاريخ نشر المقال: 2021/12/30

سيداعمر آمنة[1]*، ختير مسعود [2]

- جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، sidameraminata@yahoo.fr

- جامعة أحمد دراية أدرار ، (الجزائر)، khatirmessaoud@gmail.com

ملخص:

بعد انتشار الثقافة الحقوقية العالمية التي نادت إلى وجوب تكريس وتعزيز حماية حقوق فئات معينة –كفئة المستهلكين–، أولت الدول اهتماما بهذه الحقوق منفردة أو مجتمعة في شكل اتحادات كالاتحاد الإفريقي الذي تأثر بهذا المناخ الحقوقي العالمي وتجاوب لمثل هذه المتطلبات فنادى بإعداد موقف مشترك بشأن التكنولوجيا الأحيائية من اجل دراسة أو تقديم تقارير حول تأثير التطور التكنولوجي الحيوي على اقتصاد دول الاتحاد، حيث تم إنشاء ما سمي باللجنة الإفريقية العليا حول التكنولوجيا الأحيائية تُعنى بتقديم أراء وتقارير حول ما قد تؤثر به هذه التطورات على الاقتصاد من اجل محاولة إيجاد حلول لتفادي مضارها وطرق لاستغلالها والاستفادة منها في مختلف المجالات كتحسين الإنتاجية في الزراعة، الصحة العامة، الصناعة والبيئة.

الكلمات المفتاحية: أمن المنتجات ؛ سلامة المستهلك ؛ التعديل الوراثي.

Abstract

After the spread of the global human rights culture that called for the necessity to devote and strengthen the protection of the rights of certain groups - such as consumers -, countries have paid attention to these rights individually or collectively in the form of federations such as the African Union, which has been affected by this global human rights climate and responded to such requirements. So, it called for preparing a joint position on biotechnology in order to study or submit reports on the impact of vital technological development on the economy of the countries of the Union. Where the so-called African High Committee on Biotechnology was established to provide opinions and reports on what these developments may affect the economy in order to try to find solutions to avoid their disadvantages and ways to exploit and benefit from them in various fields such as improving productivity in agriculture, public health, industry and the environment.

Keywords: porducts' security ; consumer's safety ; genetic modification.

* **سيداعمر آمنة**

مقدمة:

بعد التأكيد على إمكانية اعتماد الزراعة العضوية كحل مشكلة الأمن الغذائي، بدأت الدول بالتفكير رويا في الخوض في هذا المجال والسماح بممارستها وزيادة منتجاتها وتداولها داخل أسواقها، مع التحفظ

على المنتجات المعدلة وراثيا خاصة، إذ رفضت معظم الدول انفتاح أسواقها أمام مثل هذه المنتجات تخوفا من أضرارها المحتملة حتى التي قدمت على شكل معونات غذائية[1] للدول الإفريقية والتي اعتمدت في نفس الاطار استراتيجية إفريقية حول التكنولوجيا تهدف إلى إدارة التطورات التكنولوجية وأثرها لإيجاد سبل التعامل معها، لأن قضية الأمن الغذائي قضية محورية مصيرية لا يمكن تركها للظروف المتغيرة والتي لا يبدو أنها آمنة باعتبار أن منتجات الهندسة الوراثية[2] خطوة تسمح بتكييف الكائنات الحية مع احتياجات الإنسان فبالرغم من مساهمتها وبشكل فعال في وضع الحلول الحاسمة للكثير من المشاكل المعاصرة له–زيادة الإنتاج بكافة أنواعه النباتي والحيواني وحتى ما تعلق بالعلاج من عقاقير ولقاحات– إلا أن جشع المنتجين سواء أفراد أو شركات المستخدمين لمثل هذه التقنيات[3] دفع بهم إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار تلك المتغيرات غير المتوقعة في المغذيات والمركبات الناتجة عنها، إذ كان من الضروري مراقبتها من خلال تحديد نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين تلك المنتجات الطبيعية لمعرفة احتمالات السلامة مما يجعل الوقوف على سلامتها وامنها الحيوي أمران ضروريان قبل الإقبال على استهلاكها لأن الخطر فيها يكمن في نسبة السمية والحساسية الناتجة عن استخدام بروتينات هذه المواد في معظم مجلات الإنتاج.

وهو ما جعل الدول الإفريقية تدق ناقوس الخطر وتفكر وضع خطة ونهج علمي قانوني شامل يدرس جميع نواحي الاحتمالات والتوقعات الناجمة عن إطلاق مثل هذه المنتجات وكائناتها داخل القارة الإفريقية، فمن هنا تتضح أهمية هذه الورقة البحثية في كون التأكيد على ضرورة سعي الدول الإفريقية إلى وضع أطر قانونية منظمة لتداول[4] المنتجات المعدلة وراثيا لإزالة الغموض الذي يعتريها كما الرفع من

---

[1]– حيث رفضت مجموعة الدول الإفريقية هبات قد كانت قد قدمت من قبل أمريكا متمثلة في مواد وكائنات معدلة وراثيا. عثامنة غنية، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة جينيا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص232.

[2]– أو ما يطلق عليها بالتطويع الجيني لكل كائن حي سواء كان نبات أو حيوان بل حتى الإنسان، وإعطائه صفات لم يكن يمتلكها مسبقا أي برمجته بمعلومات وراثية مأخوذة من كائن آخر عن طريق تغيير التركيب الجيني. عدنان هاشم جواد الشروفي، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا(دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق مجلة تصدر عن جامعة كربلاء كلية الحقوق بالعراق، السنة السابعة، العدد الأول ،2005، ص 229، شمامة خير الدين، البعد الغذائي للأمن الإنساني، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة علمية دولية مُحكّمة ومفهرسة، نصف سنوية، تصدر عن كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1– الحاج لخضر بالجزائر، العدد الثاني عشر، الصادر في جانفي 2018، ص08.

[3]– المقصود بها طبعا الهندسة الوراثية . انظر عدنان هاشم جواد الشرفاوي، المرجع السابق، ص231.

[4]– عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي الصادرة في 1977/01/27 التداول على انه " **أي منتج يكون متداولا عندما يعطيه المنتج لشخص آخر** "، كما عرفه المشرع الفرنسي أيضا على أن يكون المنتوج قد عرض للتداول حين يتنازل عنه إراديا خلافا للتوجيه الأوروبي الذي لم يحدد المقصود بطرح و عرض المنتوج للتداول بالرغم من الأهمية والأثر المباشر على

مستوى الثقافة الاستهلاكية لدى شعب مستهلك درجة أولى دون التقيد بالطرق الحديثة في تقييم سلامة المنتجات على المستوى العلمي وتقرير مسؤولية المتدخلين فيها من الجانب القانوني.

وبهذا يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي: ماهي **مساعي الاتحاد الإفريقي لتنظيم تداول المنتجات المعدلة وراثيا داخل أراضيه؟**

وهذا ما سيتم توضيحه أكثر في هذه الورقة خلال النقاط الآتية:

القانون الإفريقي النموذجي بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية

اعتمد هذا القانون سنة 2001 كنموذج لوضع نظام مشترك للسلامة الأحيائية في أفريقيا، حيث جاء في مقدمته أنه " قد تنطوي التكنولوجيا الحديثة على إمكانيات كبيرة لتحسين الرفاه البشري، إلا أن أثارها السلبية المحتملة على صحة الإنسان والتنوع الأحيائي وعلى البيئة بشكل عام تثير اهتماما عاما متناميا.

ونظرا للمخاطر المحتملة الناجمة عن تعديل الجينات، فإن ما يتفق مع مبدأ الحذر فرض القواعد على كل عمليات الاستيراد والعبور والاستخدام المحدود واطلاق أو طرح في الأسواق لكل الكائنات المعدلة وراثيا ومنتجات الكائنات المعدلة وراثيا.

ونظرا لأهمية تعزيز القدرة اللازمة للتوائم مع طبيعة ومدى المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات المعدلة وراثيا ومنتجاتها".

وقد أوصت به الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي من خلال التصويت على القوانين المحلية في كمحاولة لتسهيل تنسيق التشريعات في مجال السلامة الإحيائية[1]، وضمان اعتماد تشريع موحد في الاتحاد الإفريقي يشمل كل ما تعلق بالعمليات التي تتمحور حول الكائنات المعدلة وراثيا[2] من استيراد وتصدير

قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حيث يحدد كل من النطاق الشخصي و الزمني. زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 191.

[1]– جاء مفهوم السلامة في بروتوكول قرطاجة حول السلامة الأحيائية والتي صادقت عليه الجزائر سنة 2004، حيث ورد في مادته الأولى " إن وفقا للمناهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية ....."، بروتوكول رقم 04–170 مؤرخ في جوان 2004 يتضمن مصادقة على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال في 2004/01/28.

[2]– و التي عرفها البعض بانها الكائنات التي تحتوي وحداتها الوراثية او محتواها الجيني على جزء من المادة الوراثية(DNA) الخاصة بكائن أخر، بينما يرى البعض الآخر بأنها كائنات حية تم تعديل مادتها الوراثية بواسطة الهندسة الوراثية لتصبح أكثر تطورا وتلبية للحاجات، أي أنها كائنات تم تغيير جيناتها عن طريق البيو تكنولوجية الحديثة من خلال

ونقل وطرح في الأسواق[1]، من اجل وضع اطر قانونية منظمة تخص مجال التعامل مع هذه المنتجات والكائنات[2]، كما وفي اطار وضع القواعد اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون تم إنشاء وتشكيل العديد من اللجان والهيئات من اجل مراقبة تنفيذه.

الأهداف المرجوة من القانون

لقد اعتمدت استراتيجية إفريقية حول التكنولوجيا تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية[3] تمثلت في :

- ✓ وضع اطار إقليمي ووطني للمبادرة في التكنولوجيا الأحيائية.
- ✓ إدارة وترقية التنسيق والانسجام الإقليمي بشأن التكنولوجيا الأحيائية في القارة الإفريقية.
- ✓ تعزيز القدرات الإقليمية حول التكنولوجيا الأحيائية.

كما ترتكز نفس الاستراتيجية على:

- ✓ وضع وتعزيز الأطر المؤسساتية.
- ✓ تقوية تبادل المعلومات حول السلامة الأحيائية.
- ✓ تعزيز القدرات وتحضير المفاوضات.
- ✓ الأطر القانونية والسياسية.
- ✓ التعاون الدولي.

السماح لفرادى المورثات المختارة بالانتقال من كائن حي إلى الأخر بواسطة الهندسة الوراثية والتي تستخدم تقنيات علمية صناعية بدل عن طريق التوليف الطبيعي أو التكاثر، وهو اسم عادة يطلق على الحيوانات والنباتات والبكتيريا والخمائر. بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة والمعدلة وراثيا، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد05، المجلد01، جانفي 2017، ص311، رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجية الحيوية بين الحظر و الإباحة، دار النهضة العربية،2001، ص8، وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوانات، كراسات علمية سلسة غير دورية تصدرها المكتبة الأكاديمية تعنى بتقديم الاجتهادات العلمية الحديثة، دار الهندسة، مصر،2002، ص11، محمد عبد القادر الفقي، الأغذية المحورة جينيا بين حماس المدافعين وانتقادات المهاجمين، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية فصلية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد62، 2008، ص18، ص18.

[1]– المادة الثانية من القانون الإفريقي النموذجي بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، المتاح على الموقع الإلكتروني التالي:

www.africa-union.org.

[2]– إذ تشترط الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق أو موافقة كتابية من الهيئات المختصة من اجل التمكن من التعامل في هذا المجال، أما الفقرة الثانية فقد اشترطت ضرورة تقديم الطلب كتابيا للهيئة المختصة، وكانت قد أوضحت الفقرة الثالثة مضامينه.

[3]– انظر في ذلك عثامنة غنية، المرجع السابق، ص234.

- ✓ آلية الصلاحية.

أما القانون الإفريقي النموذجي بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية فقد كان يهدف أساسا إلى:

- ✓ المساهمة في كفالة مستوى مناسب من السلامة لحماية التنوع البيولوجي، وصحة الإنسان والحيوان، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والقيم الأخلاقية في الإنتاج والانتقال الآمن والمعالجة واستخدام الكائنات المحورة جينيا ومنتجاتها نتيجة للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة.
- ✓ تمكين البلدان الأعضاء في بروتوكول قرطاجنة من تنفيذ أحكام البروتوكول على المستوى الوطني.

الهيئات المخصصة لتنفيذه

نص هذا القانون على إمكان الحكومة من إنشاء هيئة مختصة[1]، وقد حدد سلطاتها وواجباتها[2] والمتمثلة في:

- ✓ وضع المعايير والمستويات والمواجهات والقواعد اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.
- ✓ مراعاة التوصيات الخاصة بالسياسات وغيرها من توجيهات اللجنة وغيرها من توجيهات اللجنة القومية للسلامة الأحيائية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد أو نقل أو استخدام معزول أو اطلاق أو طرح في الأسواق لكائن معدل وراثيا أو منتج كائن معدل وراثيا.
- ✓ تحقيق إنشاء لجان مؤسسة للسلامة الأحيائية في المؤسسات المعنية أو تسمية مجالس مستقلة أو أي أجهزة أخرى من خبراء ملائمين.
- ✓ وضع الكائنات المعدلة وراثيا ومنتجات الكائنات المعدلة وراثيا في مجموعها تحت الملاحظة الدائمة، وعندما يثار شك في أن ينطوي إحداها على خطر يهدد صحة البشر أو التنوع الأحيائي وبشكل عام على البيئة، يحظر نقلها داخل أراضي البلد وإخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والجمارك والمسؤولين عن التجارة.
- ✓ إبلاغ أمانة برتوكول قرطاجنة عند الاقتضاء انه غير مسوح لها بالوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ✓ توفير وإتاحة للجمهور عند الطلب قاعدة البيانات بشان الكائنات المعدلة وراثيا ومنتجات الكائنات المعدلة وراثيا الموجهة نحو الاستخدام المباشر كغذاء أو تغذية أو تجهيز.
- ✓ استعراض أو إجراء أو إتمام إجراء تقييم لمخاطر الكائنات المعدلة وراثيا، عندما يتقرر استيراد كائن معدل وراثيا أو منتج كائن معدل وراثيا يتحمل المصدر التكاليف.

1- في المادة الثانية منه.

2- تم تفصيل ذلك ضمن المادة الثالثة الفقرة الثانية منه.

- ✓ اتخاذ الإجراءات القانونية على الصعيد الوطني والصعيد الدولي لحماية صحة البشر والتنوع الأحيائي والبيئة بوجه عام، من المخاطر التي قد تفرضها الكائنات المعدلة وراثيا أو منتجاتها، ضمن جملة أمور من خلال تنفيذ هذا القانون وبرتوكول قرطاجنة.
- ✓ تعيين مفتشين وتنفيذ عمليات تفتيش وغير ذلك من إجراءات الرقابة لكفالة الالتزام بهذا القانون.

بالإضافة إلى اللجنة القومية للسلامة الأحيائية التي تضم ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمختصين بالسياسة العامة عند الاقتضاء للهيئة الخاصة، واللجان المؤسسية للسلامة الأحيائية لتشكيل ومراقبة آليات السلامة وإجراءات الموافقة على مستوى المؤسسة[1].

إذ وفي اطار الحيطة من أضرار الكائنات المعدلة وراثيا، نص هذا القانون على أن الهيئة المختصة أن تطلب المزيد من المعلومات الضرورية من الطالب قبل اتخاذ القرار والا اعتبر مخالفة ذلك سحبا للطلب والمتعلق بالاستيراد أو المرور أو الاستخدام المعزول أو اطلاق أو طرح في الأسواق لكائن معدل وراثيا[2].

أما اذا تمت الإجراءات بالشكل المطلوب وتمت الموافقة على الطلب[3]، فان على صاحبه أن يقيم المخاطر على طول حياة الكائن المعدل وراثيا(والهيئة هي التي تقررها) والا يتم إلغاء الموافقة أو تطلب شروط إضافية – حسب المادة السابعة الفقرة الأولى– مع وجوب إعلام الجمهور بالمعلومات[4] حول

---

[1]– حسب نص المادة الرابعة منه.

[2]– حسب ما جاء في المادة 6 فقرة 4.

[3]– وذلك في اطار المادة 6 الفقرة التاسعة التي حددت الحالات التي تمنح فيها الموافقة على تلك الطلبات المتعلقة بتداول الكائنات المعدلة وراثيا وهي:

- ✓ أن يفيد البلاد دون التسبب في مخاطر على صحة البشر و التنوع الأحيائي وبوجه عام على البيئة.
- ✓ أن يساهم في التنمية المستدامة.
- ✓ ليس له تأثيرات اجتماعية واقتصادية معاكسة.
- ✓ أن يتفق مع القيم الخلقية والاهتمامات الخاصة بالمجتمعات.
- ✓ توفير دليل على غطاء تأميني أو بعض الترتيبات الأخرى الكافية للوفاء بالتزاماته بمقتضى القانون.

[4]– المحددة بموجب المادة السابعة الفقرة الخامسة وهي:

- معلومات بشأن أي كائن معدل وراثيا أو منتج كائن معدل وراثيا تم منحه أو رفضه على استيراده أو نقله أو استخدامه المعزول أو إطلاقه أو طرحه في السوق.
- تقرير تقييم المخاطر المتعلق بكائن معدل وراثيا أو منتج كائن معدل.

علما بان الهيئة هي المطالبة بتقديم هذه المعلومات للجمهور، إلا اذا طالب صاحب الطلب بسريتها كتابيا –حسب ما نصت عليه المادة12 فقرة 1–، إلا أن هناك معلومات لا يمكن أن تكون سرية حسب ما جاء في الفقرة الثانية وهي التي يقدمها صاحب الطلب كـ:

- وصف الكائن المعدل وراثيا أو منتجات كائن معدل وراثيا، والأسماء والعناوين لصاحب الطلب وموقع العمليات الخاصة بمثل هذه الكائنات أو المنتجات.

المنتوج وتوضيح اذا كان كائن معدل أو ناتج عنه وغيرها من التدابير اللازمة من اجل مواجهة مخاطر التعديل الوراثي، لأنه وبحسب ما جاء في المادة السادسة الفقرة الثامنة من هذا القانون انه لا يعتد بانعدام الدليل العلمي كأساس لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية[1].

تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالموقف الإفريقي بشأن الكائنات المحورة جينيا

إتماما وفي نفس السياق طالبت لجنة الاتحاد الإفريقي بأن يكون هناك موقف حول الكائنات المحورة جينيا، فجسد ذلك في ورشتين استشاريتين – في أكتوبر ونوفمبر 2006– تعلقت الأولى بالكائنات المحورة جينيا في مجال الزراعة والثانية عبارة عن البرنامج الأفريقي المتعلق بالبذور والتكنولوجيا الأحيائية في إفريقيا.

الورشة الخاصة بالموقف الإفريقي حول الكائنات المحورة جينيا:

شارك في هذه الورشة خبراء من مختلف الدول الأفريقية[2]، حيث طالبوا بإيجاد طرق لتعزيز السلامة الأحيائية من خلال تطوير المرافق والمؤسسات العلمية من اجل القدرة على تقييم المخاطر وإنشاء مرافق أخرى لتحليل مثل هذه النوعية من المنتجات والكائنات.

وذلك من اجل استغلال والاستفادة من مثل هذه التقنيات المتطورة في حل احد اكبر مشاكل إفريقيا وهي الغذاء اذا ما تم تطبيقها في الجانب الزراعي خصوصا[3].

التوصيات ونتائج الورشة:

في اطار حماية مستهلك القارة الإفريقية طالب الخبراء من كل أعضاء الورشة بمختلف مراكزهم القانونية (دول، مجموعات اقتصادية، مفوضيات الاتحاد الإفريقي، منظمات) بعدة نقاط تقوم أساسا على:

- ❖ إعطاء أهمية للمؤسسات العلمية المتخصصة لدراسة وتحليل وتصنيف وإدارة مخاطر التعديل الوراثي، إذ تمت مطالبة الأعضاء بـ:
  - ✓ تحديد المواد الجينية من اجل السماح باستخدامها وحمايتها.
  - ✓ إنشاء فرق عمل وزارية مشتركة لمختلف المجلات المعنية بهذا الموضوع(الزراعة، العلم والتكنولوجيا، البيئة، التجارة والصحة) لضمان تنسيق وانسجام في سياسات التكنولوجيا الأحيائية على المستوى الوطني والإقليمي.

- طرق وخطط مراقبة الكائن المعدل وراثيا أو منح الكائن المعدل وراثيا بالإضافة إلى رد الفعل في حالة الطوارئ.
- تقييم الآثار المحتملة الضارة بالبيئة.

[1]– إذ يجب على الهيئة أن تعد إذا ادعت الحاجة استراتيجية إدارة المخاطر لحماية الصحة البشرية والتنوع الأحيائي والبيئة من حوادث في مجال الهندسة الوراثية واستخدام كائنات معدلة وراثيا.

[2]– الجزائر، تونس، مصر، ليبيا، الجابون، نيجيريا، غينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، جامبيا، كينيا، ليبيريا، موزمبيق، نامبيا، جمهورية الكونغو، جنوب افريقيا، تنزانيا، توجو، زامبيا، انجولا، تشاد، السنغال.

[3]– عثامنة غنية، المرجع السابق، ص251.

❖ كما طلب من المجموعات الاقتصادية ما يلي:

- ✓ إنشاء بيوت تصفية ومخابر تحليل إقليمية للسلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا.
- ✓ إضفاء الطابع المؤسسي على آليات صنع القرار الخاصة بالعلم وتحليل الأخطار وإدارتها وتصنيف الكائنات المحورة جينيا.
- ✓ تعزيز السياسات بغية تقوية وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التكنولوجيا الأحيائية.
- ✓ إنشاء فرق عمل وزارية مشتركة لتنسيق وضمان انسجام السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية على المستوى الإقليمي الفرعي.

❖ وطلب من مفوضية الاتحاد الإفريقي:

- ✓ إنشاء فرق عمل مسؤولة عن تحديد ومعالجة المسائل الأساسية ذات الاهتمام بالنسبة لإفريقيا فيما يخص الهندسة الجينية والتي سيتم دمجها في القانون النموذجي الإفريقي.
- ✓ تخصيص أموال للبحث والتنمية في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية(بما في ذلك من مراكز البحث، المخابر، تطوير المرافق وتعزيز القدرات العلمية للمؤسسات العاملة في المجال الخاص بالسلامة الأحيائية .....الخ).
- ✓ العمل على تجسيد ما جاء به برتوكول قرطاجنة، من خلال صياغة استراتيجيات لتوعية الجماهير ومشاركتهم في عمليات صنع القرار حول السلامة الأحيائية وذلك طبقا للمادة 23 من برتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[1].

كل ذلك من اجل تحسين السياسة الخاصة بالأمن الغذائي، ليوصي في الأخير خصوصا في الجانب القانوني بـ:

- ✓ توعية الدول الأعضاء بشأن التصديق على برتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية.
- ✓ تطوير القدرات الفنية والقانونية المتعلقة بالمفاوضات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية.
- ✓ فيما يخص تسوية النزاعات، التعويض، المسؤولية القانونية وقواعد التعويض، دع الخبراء إلى اعتماد موقف إفريقي موحد حول ضرورة التأمين على الضرر والخسارة وإجبار الأطراف المسؤولة عن إحداث الضرر على دفع التعويض المناسب[2].

---

[1]– عثامنة غنية، المرجع السابق، ص256.

[2]– تقرير اجتماع الخبراء، المشاورات والتوصيات، مؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الزراعة، ليبرفيل، الجابون، 27نوفمبر . 1ديسمبر 2006 والذي عالج موضوع الموقف الإفريقي بشأن الكائنات المحورة جينيا والبرنامج الإفريقي للبذور والتكنولوجيا الأحيائية.

النظرة القانونية الجزائرية لتنظيم تداول المنتجات المعدلة وراثيا

في اطار السلامة الأحيائية بصفة عامة، صادق المشرع الجزائري على اتفاقيات من بينها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1]، ثم وقع على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات[2] وطبعا دون إغفال مصادقته على اهم اتفاقية قام بها في هذا السياق، ويتعلق الأمر بالمصادقة على برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية سنة 2004[3]، وهذا إن دل إنما يدل على اهتمامه ومحاولته لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال السلامة الأحيائية[4]، لذا حاول جاهدا تجسيدها على المستوى التشريعي الداخلي مباشرة[5] محاولا الإحاطة بكل ما تعلق بها (السلامة الأحيائية) عموما.

[1]– المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 14 جوان 1995، العدد32، ص3.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 2002–400 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 13 جوان 2002، العدد78، ص3.

[3]– بموجب المرسوم الرئاسي 04–170 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 13 جوان 2004، العدد 38، ص03.

[4]– إذ نص على بعض القواعد في اطار السلامة الأحيائية:

1) اشتراط شهادة الصحة النباتية المعدة وفق الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات، وامتلاك رخصة التقنية للاستيراد المسلمة من قبل المصالح الجزائرية، حسب ما جاء في القانون 87–17 المتعلق بحماية الصحة النباتية (المادة 17)، والمرسوم التنفيذي 93–286 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود(المادة05). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 نوفمبر 1998، العدد78، ص20.
2) كيفية الحصول على الترخيص التقني للاستيراد والمسبق لدى المصالح المختصة الموضحة ضمن المادة(04) من القرار المؤرخ في 14 يوليو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 62، المؤرخة في 15 سبتمبر 2002، ص06.
3) تحديد الإجراءات المطبقة عند الاستيراد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. المرسوم التنفيذي 10–69 المؤرخ في 31 يناير 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد09.

[5]– حيث بعد سنة من المصادقة على البرتوكول قام بسن القانون 05–03 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 09 فيفري 2005، العدد 11، ص12.

أما فيما يخص التعديل الوراثي-كائناته ومنتجاته-، فإن أول إشارة إليه كانت في قرار وزير الفلاحة 24 ديسمبر 2000[1] الذي منع صراحة استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة المغيرة وراثيا كقاعدة أساسية مع استثناء إمكانية الترخيص للمعاهد العلمية وهيئات البحث من اجل أهداف التحليل والبحث بعد الحصول على التراخيص من الجهات المختصة ومشروع القانون المقدم من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمتعلق بتنقل الموارد البيولوجية[2] ومراقبة الكائنات المحورة جينيا أخذا بعين الاعتبار مخاطر استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة على المستهلك الجزائري[3].

ليتم منع صراحة أيضا تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل بموجب المادة05 من المرسوم التنفيذي 11-05[4]، وسمح فقط بعرض

---

[1]- والذي نص على منع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا صراحة إلا انه سحب، كما حذف التعريف الذي منح للجسيمات المعدلة وراثيا المستعملة في العلاج أو إنتاج الأدوية في المادة 171 فقرة 3 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على إنها" تلك الجسيمات التي تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه"، ولا يعوض في القانون الجديد المتعلق بالصحة 18-11 بتاتا.

[2]- البيولوجيا مصطلح يراد به دراسة تطور كل عضو من أعضاء الكائنات الحية بدءً من الملاحظة والتشريح إلى غاية استخدام الأدوات والوسائل المساعدة على قياس الدقائق الكامنة في الإنسان بالإضافة إلى الرياضيات والنظريات الإحصائية والكيمياء والفيزياء التي أسهمت في ظهور ما يسمى بالبيولوجيا التجريبية. انظر خالد عبد العظيم ابوغابة، المرجع السابق، ص24.

[3]- حيث كان يهدف إلى:

- ✓ تحديد شروط حيازة أو استخدام الكائنات المحورة جينيا نظرا لعدم ثبوت سلامتها على صحة الإنسان.
- ✓ تحديد قواعد الأمن المرتبطة بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

وقد اخذ بعين الاعتبار الكائنات المراد استخدامها على وجه الحصر:

- ✓ في البحث والتجربة.
- ✓ الاستيراد والعبور.
- ✓ الاستخدام المعزول.
- ✓ الإطلاق الإداري.
- ✓ إنتاج كائن معدل وراثيا.

[4]- المرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات تسجيلها.

للاستهلاك البذور والشتائل الخاصة بالأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي[1]، لتعزز هذه النصوص بإنشاء مركز وطني لمراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل في طورها المخبري، المنتجة داخل الوطن أو المستوردة ومراقبة شروط تخزينها وحفظها والتصديق عليها قبل التسويق أو الاستعمال[2]، وغيرها من المعاهد[3] التي تبحث في مجال التعديل الوراثي والسلامة الحيوية والموارد الحيوية ثم امتدت هذه الإجراءات إلى مجال الصحة والتغذية من خلال النص على قواعد حمائية أو تحفظية في عدة نصوص قانونية[4] تمكن المستهلك من تفادي أخطار المنتجات[5] التي تثير جدلا حول امنها بسبب عدم توفر اليقين العلمي بخطورة استهلاكها سواء الآنية أو المستقبلية.

إذ وبسبب الخوف من مخاطر المنتجات المعدلة وراثيا اتخذ عدة تدابير احتياطية لضمان سلامة المستهلك من مرحلة إنتاج واستراد البذور إلى غاية مرحلة عرض المنتوج للاستهلاك المواد الغذائية خاصة، كما أُلزم المنتج بالحصول على ترخيص لإنتاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحي[6]، يضاف إلى

---

[1]– استثنى هذه القاعدة بجواز إنتاج وبيع السلالات التي تستوردها المؤسسات الجزائرية لأغراض تجريبية بحثة والسلالات ذات الانتشار الضعيف غير المسجلة بشرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها في القانون، وهو ما نصت عليه المادتين 23 و 25 من المرسوم التنفيذي 93-284 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل.

[2]– المرسوم التنفيذي 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992 المتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

[3]– معهد باستور، معهد التلقيح الاصطناعي والتحسين الوراثي، المعهد التقني للزراعة الصحراوية، المعهد التقني للزراعات الحقلية، المعهد التقني لتربية الحيوانات، المعهد الوطني لوقاية النبات، المركز الوطني لمراقبة النباتات والبذور. بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلة دولية دورية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، العدد04، جوان 2016، ص390.

[4]– مثلا نجده منصوص عليه ضمنيا في نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 92-284 المؤرخ في 1992/07/6 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية التي تبين أنه يمكن للوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ أي إجراء بتوقيف تسويق المنتج...." بالإضافة إلى القرار المؤرخ في 14 يونيو2002 الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد و القواعد الخاصة بصحة النبات.

[5]– لقد تم تعريف الشيء الخطير في المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 03-452 المؤرخ في 2003/12/01 الذي يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة سنة 2003 على انه " كل منتوج أو بضاعة يعرضان للبيع و يسببان أضرار أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية".

[6]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي 95- 405 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

ذلك أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة موجب المادة 09 من القانون رقم 09-03[1] التي تنص على أنه" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه، وذلك ضمن الشروط العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

كما انشأ شبكة إنذار مستندة على معايير تقييم المطابقة المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 12-203[2] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

خاتمة:

ختاما يمكن القول بان لا يوجد على المستوى الإفريقي أي تنظيم قانوني متكامل كما سبق واشرنا على غرار ما هو موجود في الأنظمة الغربية إلا انه وبسبب الخوف من تفشي أضرار هذه المواد في القارة الإفريقية بدأت تظهر بوادر مشورات واجتماعات لدراسة السلامة الإحيائية عموما ومخاطر التعديل الوراثي خاصة إلا أنها تفتقر للصرامة صراحة وللإلزامية تطبيق توصياتها بكل ما تعلق بإطلاقها الإداري واستخدامها وتداولها خصوصا اذا علمنا بان هناك من يزرع وينتج محاصيل معدلة وراثيا – حسب الهيئة المختصة بمساعدة التكنولوجيا الإحيائية فان دولة جنوب إفريقيا تحتل المرتبة الأولى إفريقيا في زراعة السوجا والذرة والقطن المعدل وراثيا – وتستهلك على غفلة من المستهلك الذي من حقه العلم بما يستهلك وذلك من خلال على الأقل وضع البطاقات التعريفية بهذه المواد.

لذا نوصي دائما بضرورة وضع أطر قانونية داخلية تنظم مسألة تداول واستهلاك مثل هذه المنتجات، وتوسيع مجال المنتجات المعيبة ليشمل تلك الأضرار الناتجة عن استهلاك هذه المواد وربط مفهوم العيب عموما بعدم السلامة، كما يفترض مع التطور التكنولوجي والتقارب لافتراضي بين الدول وتقارب الثقافات بين شعوبها زيادة الوعي الاستهلاكي من خلال إنشاء لجنات ومنظمات تهتم بالأمر وتنظيم ملتقيات علمية على مختلف المستويات العلمية لإثراء مجال البحوث العلمية في ذلك.

المصادر والمراجع:

1- **كتب ومؤلفات:**

– رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجية الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية،2001.

[1]– القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، 25المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009، العدد 15 لسنة 2009، ص12، المعدل و المتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 رمضان 1439هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018م، العدد 35، ص05.

[2]– المرسوم التنفيذي 12- 203 المؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات وأنشئت شبكة الإنذار بموجب المواد 06-17-22 منه.

– وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوانات، كراسات علمية سلسة غير دورية تصدرها المكتبة الأكاديمية تعنى بتقديم الاجتهادات العلمية الحديثة، دار الهندسة، مصر،2002.

2– مقال:

– بن بعلاش خاليدة، حماية المستهلك في الجزائر من مخاطر الأغذية الفاسدة و المعدلة وراثيا، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد05، المجلد01، جانفي 2017.

– بن حميدة نبهات، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسة، مجلة دولية دورية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، العدد04، جوان 2016.

– شمامة خير الدين، البعد الغذائي للأمن الإنساني، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة علمية دولية مُحكّمة ومفهرسة، نصف سنوية، تصدر عن كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1– الحاج لخضر بالجزائر، العدد الثاني عشر، الصادر في جانفي 2018.

– عدنان هاشم جواد الشروفي، المسؤولية المدنية الحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا(دراسة مقارنة)، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق مجلة تصدر عن جامعة كربلاء كلية الحقوق بالعراق، السنة السابعة، العدد الأول ،2005.

– محمد عبد القادر الفقي، الأغذية المحورة جينيا بين حماس المدافعين وانتقادات المهاجمين، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية فصلية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد62، 2008.

3– رسالة أو مذكرة:

– زوبة سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

– عثامنة غنية، تنظيم المبادلات التجارية الدولية للكائنات المعدلة جينيا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

4– النصوص القانونية:

– القانون الإفريقي النموذجي بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

– تقرير اجتماع الخبراء، المشاورات والتوصيات، مؤتمر الاتحاد الإفريقي لوزراء الزراعة، ليبرفيل، الجابون، 27نوفمبر . 1ديسمبر 2006.

– الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 14 جوان 1995، العدد32، ص3.

– الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002–400 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 13 جوان 2002، العدد78، ص3.

– برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 04–170 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 13 جوان 2004، العدد 38، ص03.

– القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بـ 09 فيفري 2005، العدد 11، ص12.

– القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، 25المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009، العدد 15 لسنة 2009، ص12، المعدل و المتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 رمضان 1439هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018م، العدد 35، ص05.

– المرسوم التنفيذي 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992 المتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

– المرسوم التنفيذي 10-69 المؤرخ في 31 يناير 2010 الذي يحدد الإجراءات المطبقة عند الاستيراد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد09.

المرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في 10 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وإجراءات تسجيلها.